

Distr.: General
19 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٥		أولا - مقدمة
٥		ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥		١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى
٥		(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
٦		٣٠ - مسألة قبرص
٦		٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧		٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
		٣٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
٧		

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/50)، وصدر لها تصويب في ١٩ شباط/فبراير

٢٠٠٤ (A/59/50/Corr.1). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/150).

** أعدت هذه الإضافة للقائمة الأولية المشروحة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (A/59/150).



- ٣٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ٨
- ٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ٨
- ٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي ٩
- ٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٩
- ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٠
- ٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل ١٣
- ٥٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ١٣
- ٧٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ١٥
- ١٠٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ١٥
- (أ) الأمم المتحدة ١٥
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٥
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ١٥
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ١٥
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ١٥
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٥
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٥
- (ط) برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ١٦
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ١٦
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ١٦
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٦

- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٦
- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية ١٦
- ١٠٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ٢٠
- ١١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٢٥
- ١١١ - تخطيط البرامج ٤٠
- ١١٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ٤٢
- ١١٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٣
- ١١٤ - خطة المؤتمرات ٤٤
- ١١٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ٤٧
- ١١٦ - إدارة الموارد البشرية ٤٨
- ١١٧ - وحدة التفتيش المشتركة ٥٤
- ١١٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٥٦
- ١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة ٥٨
- ١٢٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٦٠
- ١٢١ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ ٦٣
- ١٢٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٦٣
- ١٢٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٦٥
- ١٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٦٧
- ١٢٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٦٩

- ١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ٧٩
- ١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ٨٠
- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) ٨١
- ١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٨١
- ١٣٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٨٤
- ١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٨٦
- ١٣٢ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية ٨٧
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٨٩
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٩٢
- ١٣٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٩٣
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ٩٣
- (ب) أنشطة أخرى ٩٥
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩٥
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٩٧
- ١٣٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٩٩
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٩٩
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٠١
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ١٠٣
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٠٥
- ١٤٩ - المحكمة الجنائية الدولية ١٠٧
- ١٥٤ - منح منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة ١٠٧
- ١٥٥ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة ١٠٧
- ١٥٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ١٠٨
- ١٥٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ١٠٩
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ١١١

(١) حدد مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. انظر أيضا البند ١٥٧.

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية التاسعة والخمسين (A/59/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين (A/59/150)، الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ١٧ (ج) و ٣٠ إلى ٣٥ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٣ إلى ٥٥ و ٧٨ و ١٠٨ إلى ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٤ إلى ١٥٨.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

١٧ - تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والثلاثين، في عام ١٩٧٦، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على أحد عشر عضوا (القرار ١٩٢/٣١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٢٢/٥٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص الأحد عشر التالية أسمائهم:

السيدة دوريس برتراند ماك (النمسا)* والسيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتيث (كوبا)** والسيد إيون غوريتا (رومانيا)* والسيد تانغ غوانتينغ (الصين)** والسيد تادانوري إنوماتا (اليابان)*** والسيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)* والسيد لوي دومينيك ويدراوغو (بور كينا فاسو)* والسيد كريستوفر توماس (ترينيداد وتوباغو)*** والسيد فيكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي)** والسيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد محمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.	*
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.	**
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.	***
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.	****

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة برتراند ماك والسيد غوريتا والسيد مونش والسيد ويدراوغو. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/59/108.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال)

A/58/108	مذكرة من الأمين العام
A/58/111	مذكرة من رئيس الجمعية العامة
A/58/PV.57 و 93	الجلستان العامتان
٤٢٢/٥٨	المقرر

٣٠ - مسألة قبرص

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.56 و 92	الجلستان العامتان
٥١١/٥٨	المقرر
٣١٦/٥٨	القرار

٣٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٣٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٦ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذا البند. وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين وفقاً للقرار ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥) من جدول الأعمال

مشروع القرار	A/58/L.66
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وطلبت إلى الأمين العام، أن يقدم تقريراً شاملاً وتحليلياً (القرار ٢٣٦/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان

الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يركز على مسائل فنية؛ وقررت أيضا أن يُسهم هذا الاستعراض في الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، لدى بدء الدورة الستين للجمعية العامة، لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛ وحددت الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، وقررت كذلك أن يضع رئيس الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الصيغة النهائية لأي مسائل تنظيمية عالقة (القرار ٣١٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

A/58/184	تقرير الأمين العام
L.65 و A/58/L.54	مشروعا القرارين
PV.92 و A/58/PV.78	الجلستان العامتان
٣١٣/٥٨ و ٢٣٦/٥٨	القراران

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة نصا بشأن تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها وتحسين أساليب عملها (القرار ١٢٦/٥٨، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من دورتها التاسعة والخمسين، ستعقد جلساتها العامة، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس؛ وينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6/Rev.1): "١" صون السلام والأمن الدوليين، "٢" تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، "٣" تنمية أفريقيا، "٤" تعزيز حقوق الإنسان، "٥" التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، "٦" تعزيز العدالة والقانون الدولي، "٧" نزع السلاح، "٨" مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، مع عنوان إضافي هو "٩" المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (القرار ٣١٦/٥٨، الجزء باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا أن يحذف من جدول الأعمال البنود المعنونان "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" و "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" وأن تظل البنود المعنونة "مسألة قبرص" و "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" و "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" و "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" و "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" و "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦" على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛ وأن يُنظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة؛ وأن يُنظر في البند الفرعي المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي وأفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" كل سنتين، وأن ينظر في البندين المعنوين "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" و "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" كل ثلاث سنوات؛ وأن يحال البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" والبند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق" للنظر فيهما سنويا في اللجنة الثانية؛ وأن يحال البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثانية؛ وأن يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين ذوي الخوذ البيض في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛ وأن يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة؛ وأن يحال البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" للنظر فيه سنويا في اللجنة الرابعة؛ وأن يحال البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الرابعة؛ وأن يحال البند المعنون "جامعة السلام" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في

اللجنة الرابعة؛ وأنه مطلوب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً واحداً موحداً عن جميع البنود المتصلة بالتعاون، وذلك في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"؛ وأن تصبح التعديلات المبينة أعلاه نافذة ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية (القرار ٣١٦/٥٨، الجزء دال).

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أيضاً أن كل لجنة من اللجان الرئيسية ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وأن تعتمد، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة؛ وأن تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة وممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء (القرار ٣١٦/٥٨، الجزء جيم). وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجري المكتب، في تموز/يوليه من كل سنة، استعراضاً لبرنامج العمل المقترح لدورة الجمعية المقبلة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة، وأن يتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛ وأن يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين؛ وأن يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء هاء).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) لينظر فيها المكتب في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء واو). وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن جميع جوانب تنفيذ القرارين ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٣١٦/٥٨).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/864	تقرير الأمين العام
L.66 و A/58/L.49/Rev.1	مشروع القرارين
A/58/PV.76 و 92	الجلسات العامة
٣١٦/٥٨ و ١٢٦/٥٨	القرارات

٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله أثناء الدورة الثامنة والخمسين؛ ولاحظت مع التقدير مبادرة الرئيس لحفز مناقشة نشطة بشأن المواضيع الجوهرية المتصلة بالإصلاح الشامل لمجلس الأمن، ولاحظت المواضيع الستة التي نوقشت في مشاورات غير رسمية للفريق العامل؛ وقررت أنه ينبغي النظر في المسألة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وأن الفريق العامل ينبغي أن يواصل عمله وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل نهاية دورتها التاسعة والخمسين يضمنه أية توصيات يتم الاتفاق عليها (المقرر ٥٧٢/٥٨).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/58/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/58/47)	
A/58/47، الفقرة ٣٠	مشروع المقرر
A/58/PV.30 و 31 و 35 و 36 و 95	الجلسات العامة
٥٧٢/٥٨	المقرر

٥٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات؛ وأكدت أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن

يشكل التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة والأساس لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛ وقررت أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٦٩/٥٨).

مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقرت الجمعية العامة منح الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، الحقوق والامتيازات للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق ذلك القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بتنفيذ الطرائق المرفقة بالقرار (القرار ٣١٤/٥٨).

إعادة تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعادت الجمعية العامة تأكيد ما للأمم المتحدة من دور لا بديل له وضرورة ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء، على قدم المساواة وعلى نحو يتسم بالشفافية، في نظام متعدد الأطراف استرشادا بالميثاق واستنادا إلى القيم والقواعد المعترف بها عالميا؛ وأكدت من جديد أيضا التزامها بمبدأ التعددية؛ وأعادت تأكيد الامتيازات والمهام الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات؛ وأعربت عن التزامها بالعمل على تعزيز دورها بوصفها منسق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان هئية بيئة اقتصادية دولية تتسم بالعدل والديمقراطية والشفافية والإنصاف وتفيد فيها من الفرص التي تتيحها العولمة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية (القرار ٣١٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٠/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.13 و 18 و 23 و 24 و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/587
الجلسات العامة	A/58/PV.79 و 92 و 93
القرارات	٢٦٩/٥٨ و ٣١٤/٥٨ و ٣١٧/٥٨

٧٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيدت الجمعية العامة مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ٢٩ إلى ١٧٧ من تقريرها؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣١٥/٥٨).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/59/19).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/59/19)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/58/694)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/58/SR.8-11 و 26
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/58/474/Add.1
الجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٥/٥٨

١٠٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان

- (ط) برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

يجل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفيما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير المجلس كما تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه في الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ولاحظت مع القلق جوانب القصور التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للموارد المالية والبشرية، وحث المفوض السامي على مواصلة تنفيذ توصيات المجلس، وطلبت إليه تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في ذلك الصدد إلى مجالس الإدارة المعنية؛ ولاحظت الجهود التي يبذلها المفوض السامي لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ كما لاحظت مع القلق

الاستنفاد الحاصل مرة أخرى في احتياطات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وطلبت إلى المفوض السامي فحص أسباب استمرار العجز في اعتمادات التشغيل لضمان أن تعاد المفوضية على أداء عملها في حدود إيراداتها لكل سنة مالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النطاق الكامل للالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الأمم المتحدة وفي صناديقها وبرامجها، وأن يقترح تدابير تكفل التقدم في توفير التمويل الكامل لهذه الالتزامات؛ ولاحظت مع التقدير التوصية بدمج تقرير الأمين العام عن حسابات الأمم المتحدة وعن صناديقها وبرامجها في تقرير واحد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل في التقرير الموحد إدراج حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأن يبين التوصيات التي نفذت جزئياً والتوصيات التي لم تنفذ؛ وطلبت إلى المنظمات التي روجعت حساباتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقية لمراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً وعلى وجه السرعة (القرار ٢٤٩/٥٨ ألف).

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أقرت الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وأحاطت علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأيدت التوصيات الواردة في تقريرها والمتعلقة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تحسين الرقابة الداخلية في بعثات حفظ السلام فيما يتعلق باستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات المتصلة بها المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على نحو فوري وفي الوقت المناسب (القرار ٢٤٩/٥٨ بء).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول؛

٢' مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الثالث؛

٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الرابع؛

٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1)؛

- ٥' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/59/5/Add.2)؛
- ٦* وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/59/5/Add.3)؛
- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/59/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7)؛
- ١٠' برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/59/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)؛
- ١٤' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12)؛
- ١٥' الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/59/5) المجلد الثاني؛

- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/59/5/Add.5)؛
- (د) تقارير الأمين العام (القرارات ٢١٢/٥٢ و ٢١٢/٥٢ باء و ٢٤٩/٥٨)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
A/59/161؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الملخص الموجز للاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، A/59/162؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/318 و Add.1)؛
- (ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، A/59/7 والإضافات.
- المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)**
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/58/5)، المجلد الثاني
- البيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/58/5/Add.5)
- التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/58/97)
- التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات صناديق وبرامج الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(A/58/97/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تطلعت بها الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/737) (البندان ١١٨ و ١٣٤)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ التوصيات المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/58/114)

التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/321)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/384 و A/58/759، الفرع الثاني)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.2 و 9 و 40 و 41 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/58/570
الجلستان العامتان	A/58/PV.79 و 91
القراران	٢٤٩/٥٨ ألف وباء

١٠٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القراران ٢١٣/٤١ و ٢٦٩/٥٨)

إصلاح نظام الشراء

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء بجملة أمور من بينها تبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق أن سجلوا في هيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة، باستخدام الإنترنت ضمن وسائل أخرى، ووضع المعلومات المتعلقة بمشترياتهم على

مواقعها على الإنترنت؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى اشتراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في مجال الشحن الجوي، إلى جانب تقرير عن تنفيذ ذلك القرار وعن سائر جوانب إصلاح نظام الشراء (القرار ٢٧٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/59/216)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن ضمان معايير السلامة الجوية وتعليقاته على ذلك التقرير (القرار ٢٧٩/٥٧) (البندان ١٠٩ و ١٢٠)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (البندان ١٠٩ و ١٢٠) (A/59/229)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/57/187)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩) (البندان ١١١ و ١١٢)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.7 و 8 و 28 و 32 و 33 و 38
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/648
الجلسات العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٧٩/٥٧

ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

في الدورة الثامنة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية (A/57/185)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها

التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ أحكام قرارها ٢٣٢/٥٥ وعن الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية خلال السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، يتضمن معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية مع توضيح الأسباب التي تستدعي ذلك بشكل أكثر تفصيلاً (القرار ٢٧٦/٥٨).

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها

في الدورة الثامنة والخمسين أيضاً، نظرت الجمعية العامة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها" (A/58/92) وفي تعليقات الأمين العام عليه (انظر A/58/92/Add.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/389)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إلزام المتعهدين الذين يوجد موظفونهم في مباني الأمم المتحدة بصورة منتظمة بإجراء تحريات عن خلفيات أولئك الموظفين على أساس فردي وتحمل نفقات تلك التحريات، وأن ينقل إلى أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات الخبرة التي اكتسبتها شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة في استخدام الصيغ الجديدة التي وضعتها لرصد أداء الموردين بموجب عقود الاستعانة بمصادر خارجية وتقييمه والتصديق عليه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في سياق تقريره المقبل عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية (القرار ٢٧٧/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية (القراران ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨)، A/59/227؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:	
تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها (A/58/92) وتعليقات الأمين العام عليه (انظر A/58/92/Add.1 (البند ١٢٩))	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.1 و A/58/389)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.2 و 3 و 9

A/58/571	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.79	الجلسة العامة
٢٧٧/٥٨ و ٢٧٦/٥٨	القرارات

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا

الخدمات المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف

في الدورة الثامنة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه، والتعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقررت أن تعود في دورتها التاسعة والخمسين إلى النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وفي تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه، عقب صدور التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (القرار ٢٧٨/٥٨).

المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة A/58/708 (البند ١١٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة A/58/725 (البند ١١٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف A/58/439 (البند ١١٩)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء لجنة العقود بالمقر A/58/294 (البندان ١١٩ و ١٣٠) (المقرر ٥٦٤/٥٨ باء)؛

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تقدم التقارير المقبلة، عن حالة الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، كل سنتين (القرار ٢٨١/٥٧ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨١/٥٧ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ١١١ و ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/57/187)	
التقرير السنوي للأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/721)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩) (البندان ١١١ و ١١٢)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذا الصلة عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/57/735)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.7 و 8 و 12 و 13 و 15 و 26 و 28 و 31-33 و 38-40 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/603/Add.1 (البند ١١١) و A/57/648 (البند ١١١)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 90
القرارات	٢٧٩/٥٧ و ٢٨١/٥٧ بء

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)؛

تقارير الأمين العام:

الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/58/439)

تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/725)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها" (A/58/92) وتعليقات الأمين العام عليه (A/58/92/Add.1) (البند ١٢٩)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا" (A/58/258) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/58/258/Add.1) (البند ١٢٩)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708) (البند ١٣٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/389) (البند ١٢٩)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.2 و 3 و 8 و 9 و 22 و 26 و 31-33 و 39
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/571 و Add.2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.79 و 83
القرارات	من ٢٧٦/٥٨ إلى ٢٧٨/٥٨
المقرر	٥٦٤/٥٨ بء

١١٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية على تجربة إعادة توزيع ما يصل إلى ٥٠ وظيفة على نطاق المنظومة بأسرها؛ وحالة تعزيز موقع الأمم المتحدة على الشبكة بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة؛ وتحسين تنفيذ القاعدة ٦-٥ والبنود ١٠٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛ وأثر

الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والبرنامج العادي للتعاون التقني؛ والتنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تنفيذه بشكل كامل؛ والمقترحات المتعلقة بتنشيط قدرة مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة لتمكينه من الحد من مستوى التمثيل المنخفض للدول الأعضاء ومن عدد الدول الأعضاء غير المثلة؛ والاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ وأثر وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام وفاعلية هذه الأنشطة من حيث التكلفة؛ وتغطية نظام الوثائق الرسمية للمنظومة بكاملها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجميع اللجان الإقليمية؛ وتناول التدابير الممكنة لتحسين أداء حساب التنمية. كما طلبت الجمعية إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن منهجية إعادة تقدير التكاليف؛ وطلبت كذلك إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن استعراض عمل وإدارة مكاتب الأمم المتحدة، وعما إذا كانت أسواق العمل المحلية تتوافر بها المهارات اللازمة للوظائف التي يتم في الوقت الحالي توظيف عناصر دولية في فئة الخدمات العامة للقيام بها (القرار ٢٧٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (المقدمة بموجب القرار ٢٧٠/٥٨):

- ١' تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الفقرات ١٠، و ١٤ '١'، و ٢٥، و ٣٠، و ٤٤)؛
- ٢' تقرير عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية على تجربة إعادة توزيع ما يصل إلى ٥٠ وظيفة على نطاق المنظومة بأسرها (الفقرة ١٦)؛
- ٣' تقرير عن حالة تعزيز موقع الأمم المتحدة على الشبكة بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة (الفقرة ٤٢)؛
- ٤' تقرير عن تحسين تنفيذ القاعدة ٥-٦ والبند ١٠٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج (الفقرة ٤٥)؛
- ٥' تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الفقرة ٤٦)، A/59/265؛
- ٦' استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين أداء حساب التنمية (الفقرتان ٤٨ و ٥٨)؛

٧' اقتراح بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تنفيذه بشكل كامل (الفقرة ٤٩)؛

٨' مقترحات لتنشيط قدرة مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة لتمكينه من الحد من مستوى التمثيل المنخفض للدول الأعضاء ومن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة (الفقرة ٥١)؛

٩' إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية، حسب المطلوب في القرار ٣٠٧/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الفقرة ٥٣)، A/59/78؛

١٠' تقييم منهجي لأثر وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام وفاعلية هذه الأنشطة من حيث التكلفة (الفقرة ٥٥)؛

١١' تقرير عن تغطية نظام الوثائق الرسمية للمنظومة بكاملها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجميع اللجان الإقليمية (الفقرة ٥٦)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها الوثائق التالية (موجب القرار ٢٧٠/٥٨):

١' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمل وإدارة مكاتب الأمم المتحدة (الفقرة ٥٠)؛

٢' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عما إذا كانت أسواق العمل المحلية تتوافر بها المهارات اللازمة للوظائف التي يتم في الوقت الحالي توظيف عناصر دولية في فئة الخدمات العامة للقيام بها (الفقرة ٥٢)؛

٣' تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن النظر في منهجية إعادة تقدير التكاليف (الفقرة ١١)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/59/7) والإضافات.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الثامنة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغة ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القرار ٢٧١/٥٨ ألف).

الخططة الرئيسية للأصول الرأسمالية

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، وتقرير الأمين العام عن حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخططة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/729) (المقرر ٥٨/٥٦٤).

مواضيع خاصة تتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقديرات المنقحة نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣؛ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من أجل بحث إمكانية عدم الاحتياج إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بدورته السنتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٣، بعد استعراضه، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن النفقات ذات الصلة وذلك في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٧٢/٥٨ الجزء التاسع). كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٢٧٢/٥٨ الجزء الثالث).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (المقدمة بموجب القرار ٢٧٠/٥٨):

١' تقرير عن تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (الجزء الثالث، الفقرة ٢)؛

٢' تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الجزء الرابع، الفقرة ٤)؛

٣' صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (الجزء الحادي والعشرون)،
A/59/170؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية وقررت أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين والسنتين تقريراً عن جميع هذه الالتزامات، وأن يقدم إلى الجمعية تقديرات تكميلية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٢٧٣/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٣/٥٨)، A/59/90؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

صندوق رأس المال المتداول

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأت الجمعية العامة صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (القرار ٢٧٤/٥٨).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المحكمة الخاصة لسيراليون

في الدورة الثامنة والخمسين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لاستكمال الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن الوضع المالي للمحكمة، بما في ذلك الجهود المبذولة لجمع تبرعات لدعم عمل المحكمة (القرار ٢٨٤/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٤/٥٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الاحتياجات المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً مالياً شاملاً عن الاحتياجات المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، كي تنظر فيه الجمعية في وقت مبكر من دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٩٤/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٤/٥٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة على اعتماد إضافي في إطار الميزانية العادية مقداره ١٨ ٢٨٧ ١٠٠ دولار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن مواصلة تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة للحسابات المتعلقة باستخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ لتنفيذ تدابير لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين بالاقتران بالتقرير الشامل المتعلق بتعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (القرار ٢٩٥/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٥٨، الفقرة ٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدت في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتنفيذ تدابير لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (القرار ٢٩٤/٥٨، الفقرة ٨).

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بصفة سنوية عن التقدم المحرز في تشييد المرافق الإضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/711) (القرار ٢٧٠/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة إلى الجمعية كل سنتين (المقرر ٥٨٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٨٩/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها بصفة سنوية تقريراً عن منح عقود الشراء المتعلقة بالخطوة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وعن تنفيذ الخطوة (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، الفقرتان ٣١ و ٣٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٩٢/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بعد عام من تعيين مدير له، تقريراً عن برنامج عمله، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٣١١/٥٧)، ولكن في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، اعترافاً بالتأخر الحاصل في تعيين مدير للمعهد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٢٤٤/٥٨).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٤/٥٨).

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن يعاد النظر في دورتها التاسعة والخمسين في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٨٥/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٥/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/56/14)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.2)

المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.57 و 59 و 60
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/736/Add.2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/56/PV.105
القرار	٢٨٥/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ترتيبات تحقيق اللامركزية في ميزانية الخدمات المركزية وشؤونها المالية (A/57/348)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/57/485)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/57/7/Add.3)،
الفرع هاء)

التقرير الشفوي ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر
A/C.5/57/SR.39 والتصويب)

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.12 و 13 و 15 و 39 و 40 و 43-45 و 49 و 50 و 52-54 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	Add.2 و A/57/649
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 90
المقران	٥٨٩/٥٧ و ٥٦٢/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (ب) و (و) و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٢؛ و ١٢١ جنباً إلى جنب مع ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ (أ) و (ب) و ١٤٦ و ١٤٧ من
جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"
(A/58/82) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة
المعني بالتنسيق عليه (A/58/82/Add.1) (البند ١٢٩)

تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(A/58/214 و Corr.1) (البندان ١٢٠ و ١٢١)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/58/378)
(البندان ١٢١ و ١٢٨)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6 (Introduction),
A/58/6 (Sects. 1-35, (Sect.3)/Corr.1 and 2, (Sect.13)/Add.2, (Sect.14/Rev.1),
A/58/6 (Income sects.1-3) and A/58/6/Corr.1)

التنقيحات المقترحة للبرامج ٨ و ٧ و ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة
٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/83، و A/58/84، و A/58/90) (البندان ١٢١ و ١٢٢)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/58/158) (البند ٩٤ (ب))

صندوق الأمم المتحدة للشتراكات الدولية (A/58/173) (البند ١٢١)

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني
للأمم المتحدة (A/58/188) (البند ١٢١)

ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،
وذلك لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/226) (البند ١٣٢)

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/58/269)
(البند ١٣١)

تقرير شامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح
نظامها للمعونة القضائية (A/58/288) (البند ١٣٢)

- تقرير شامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إصلاح نظامها للمعونة القانونية (A/58/366) (البند ١٣١)
- التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المتعلق بإنشاء منصب جديد لمدع عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/368) (البندان ١٣١ و ١٣٢)
- استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620 و A/58/377) (البند ١٢١)
- جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1) (البند ٥٩)
- الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/58/397) (البندان ١٢١ و ١٢٥)
- استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/58/398) (البند ١٢١)
- النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات (A/58/400) (البند ١٢١)
- نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية (A/58/403) (البند ١٢١)
- تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث (A/58/404) (البند ١٢١)
- التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/58/528) (البند ١٢١)
- تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/58/530) (البندان ١٢١ و ١٢٥)
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/58/544) (البند ١٢١)

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) بشأن إنشاء خمسة وظائف إضافية لقضاة مخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/550) (البند ١٣١)

خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556) (البند ١٢١)

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/558) و Add.1 و Add.1/Corr.1 (البند ١٢٠)

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/58/569) (البند ١٢١)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/599) (البند ١٢١)

حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/729) (البند ١٢١)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/58/733) (البند ١٢١)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756) (البند ١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥) (أ) و (ب) و ١٤٦ و ١٤٧)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (A/C.5/58/10)

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المدرجة قيد نظر مجلس الأمن (A/C.5/58/20)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/C.5/58/20/Add.1)

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (A/C.5/58/23)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/58/27)

البعثات السياسية الخاصة (A/C.5/58/33)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/58/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/442) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/57/442/Add.1)

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (A/58/308) (البند ٩٤ و))

التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/321) (البند ١١٨)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن خطة الأمم المتحدة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣ (A/58/342) (البندان ١٢١ و ١٣٠)

مذكرة من وحدة التفتيش المشتركة لزيادة توضيح بعض التوصيات الواردة في تقريرها عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، استجابة لمقرر الجمعية العامة ٥٨/٥٦٠ (A/58/714) (البند ١٢٩)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين، والمكتبات، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف (A/58/727)

مذكرة من الأمين العام: الميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/367) (البند ١٣١)

طلب لتقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/58/3)

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المدرجة قيد نظر مجلس الأمن (A/C.5/58/33)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣ (A/58/7/Add.2)

طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/58/7/Add.4)

التقرير السادس (A/58/7/Add.5):

جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/7/Add.5)، الفرع الأول

الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملائمة على أساس يمكن التنبؤ به بشكل معدل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (A/58/7/Add.5)، الفرع الثاني

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/58/7/Add.5)، الفرع الثالث

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب أسعار العملات (A/58/7/Add.5)، الفرع الرابع

نسبة وظائف الخدمات العامة في اللجان الإقليمية بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية (A/58/7/Add.5)، الفرع الخامس

تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث (A/58/7/Add.5)، الفرع السادس

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/58/7/Add.6)

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية (A/58/7/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (A/58/7/Add.8)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(A/58/7/Add.9)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/58/7/Add.10)

التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(A/58/7/Add.11)

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/58/7/Add.12)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/7/Add.15)

خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/58/7/Add.17)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/58/7/Add.18)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/7/Add.19)

استخدام الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون
السياسية (A/58/7/Add.28)

صندوق الطوارئ (A/58/7/Add.29)

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/58/7/Add.30)

التقرير الشفوي ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(A/C.5/58/SR.49)

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وذلك
لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/449) (البند ١٣٢)

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير

و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/554)
(البند ١٣١)

تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(A/58/604) (البند ١٢٠)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/758) (البند
١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ (أ)
و (ب) و ١٤٦ و ١٤٧)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.2-6 و 24 و 37؛ A/C.5/58/SR.3، و 8، و 9، و 10-16، و 18، و 20-31، و 33 و 37 و 39 و 44 و 45 و 49 و 51
تقارير اللجنة الثانية	A/58/484/Add.2 (البند ٩٤ (ب)) و Add.6 (البند ٩٤ (و))
تقارير اللجنة الخامسة	A/58/571/Add.3، و A/58/572/Add.1 و 2 و A/58/573 و Add.1 و 2، و A/58/579، و A/58/580، و A/58/820
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.79 و 83 و 91
القرارات	٢٤٢/٥٨ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ و ٢٦٧/٥٨ ألف و ٢٧٠/٥٨ و ٢٧٢/٥٨ و ٢٧٣/٥٨ و ٢٨٣/٥٨ و ٢٨٤/٥٨ و ٢٩٤/٥٨ و ٢٩٥/٥٨
المقرر	٥٦٤/٥٨ جيم

١١١ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة
بالتنقيحات المقترحة للبرامج ٧ و ٨ و ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-
٢٠٠٥؛ وتوصياتها الأخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة

والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تقريراً عن تحديد الأولويات (القرار ٢٦٨/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية؛ وأكدت ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وحثت الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم (القرار ٢٦٩/٥٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/59/16)؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ((A/59/6 (Part One) و Corr.1، و (Progs.1-26)، و (Prog.22/Corr.1))؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تحديد الأولويات، A/59/87؛
- (د) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، A/59/69؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن الوظائف الإدارية لمكتب منسق الشؤون الإنسانية (القرار ٢٧٠/٥٨ بء)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، A/59/79.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)

مذكرات من الأمين العام:

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، البرنامج ٨:
دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (A/58/83)

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، البرنامج ٧:
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/58/84)

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، البرنامج ٢٣:
الإعلام (A/58/90)

A/C.5/58/SR.30	المحضر الموجز
A/58/574	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.79	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٦٨/٥٨	القرار

١١٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا معنونا "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و بء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و بء و ٢٣٩/٣٩ ألف و بء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند معنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و بء و ٢٣٦/٤٥ ألف و بء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنوين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فورا وبالكامل؛ وسلمت بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر، وما زال يضر، بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية (القرار ٢٢٠/٤٨).

وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين (المقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٦٨/٥٦ و ٥٩٨/٥٧).

الوثائق: التقرير الدوري للأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1، A/58/531
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.95
المقرر	A/58/575

١١٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ بهدف تقديم توصيات إلى الوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات. وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها تلك التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السابعة والخمسين (المقررات ٤٦٥/٤٩، ٤٥٣/٥١، ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٨/٥٧).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/57/265)

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.6 ، و 15
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/602
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78
المقرر	٥٥٨/٥٧

١١٤ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً معنوناً "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١٧ (ج)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنوياً في هذا البند (القرارات ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقارير بشأن ما يلي: جميع الخيارات الممكنة لزيادة استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشكل أكبر (الجزء الثاني-ألف، الفقرة ١)؛ والتدابير المناسبة لضمان شغل الوظائف الشاغرة في الوحدة العربية بقسم الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الجزء الثاني-ألف، الفقرة ٩)؛ ومعدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل (الجزء الثاني-ألف، الفقرة ١٤)؛ وضع تدبير مناسب لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة من أجل ضمان تقديم الوثائق في حينها لكي يجري تجهيزها (الجزء الثاني - باء، الفقرة ٧)؛ وإنشاء فرقة عمل تابعة للأمانة العامة بمشاركة واسعة لإجراء دراسة وافية لمعايير عبء العمل وقياس الأداء (الجزء الثاني - باء، الفقرة ٨). وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يجري دراسة دقيقة لجدوى تكاليف المحاضر الموجزة وأن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدار المحاضر الموجزة لها، مع تقييم مدى الحاجة إلى تلك المحاضر، واستكشاف إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية (الجزء الثاني - باء، الفقرة ٩)؛ وأن يكفل استحداث أساليب ومؤشرات نوعية وكمية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وأن يكفل ذلك أيضاً فيما يتعلق بنوعية الخدمات (الجزء الثاني - باء، الفقرة ١٠)؛ وأن يدرس سبل ووسائل تحقيق الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحدود عدد صفحات التقارير (الجزء الثالث، الفقرة ٣)؛ وحثه على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون الممارسات والنظم والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إدارة المؤتمرات ووثائقها متماثلة في جميع مراكز العمل وأن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك (الجزء الخامس، الفقرة ٣)؛ وتقديم مقترحات بشأن إمكانية النظر في هذا البند كل سنتين (في سياق الفقرة ٥ ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ والقرار ١٢٦/٥٨ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الجزء السادس، الفقرة ٢، القرار ٢٥٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣٢ (A/59/32)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (القرار ٢٥٠/٥٨)، A/59/159؛

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٢٥٠/٥٨، الجزء الثاني - باء)، A/59/172؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تكامل الإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات، A/59/133 و Corr.1 (البندان ١١٤ و ١٢٠)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير بشأن ملء الشواغر المتبقية في الوحدتين العربية والانكليزية لقسم الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/57/783)

استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/57/809)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/58/32)

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (A/58/7/Add.1 و Corr.1 و Add.5 و 6)

تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (A/58/194، و Corr.1-3 و Add.1)

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/58/213)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نظام الوثائق الرسمية: حالة التنفيذ والتقييم" (A/58/435)، وتعليقات الأمين العام عليه (A/58/435/Add.1) (البند ١٢٩)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.4، و 5، و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/575
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.79
القرار	٢٥٠/٥٨

١١٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). كما يستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وتنص المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ضمن جملة أمور، على أن توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة بالإجراء الواجب اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، وقررت ضرورة تقديم هذه الطلبات قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ (جيم)).

خطط التسديد المتعددة السنوات

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11) [كان من بين هذه التوصيات أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن طريق لجنة الاشتراكات بشأن حالة خطط تسديد الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة] (القرار ٤/٥٧ (باء)).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ (باء)، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استناداً إلى المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب مع القدرة على الدفع؛ وأن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة؛ وأن تواصل إجراء تحليل شامل للطريقة المنقحة لإجراء حساب لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة

في دورتها التاسعة والخمسين؛ وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات؛ وأن تواصل النظر في معايير التسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. كما قررت الجمعية أيضاً تأجيل النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة إلى دورتها التاسعة والخمسين (القرار ١/٥٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/59/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/59/67).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١١ (A/58/11)	
تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/58/63)	
مذكرة من الأمين العام عن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.3-6 و 29
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/432/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79
القرار	١/٥٨ بء

١١٦ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٥/٥٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، على نحو شامل، تقريراً عن الإنجازات المحققة في مجال إصلاح إدارة الموارد البشرية (الجزء الثاني، الفقرة ٤)؛ وأن يجري دراسة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة، حول أثر إصلاح إدارة الموارد البشرية خصوصاً في التوظيف والتنسيب والترقية والتدريب (الجزء الثاني، الفقرة ٥)؛ وأن يكفل محاسبة مديري البرامج في عملية اختيار الموظفين، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ١٠)؛ وأن يضع، حسب الضرورة وبالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة

الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، تدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة (الجزء الثاني، الفقرة ١١)؛ وأن يعالج أسباب استمرار ارتفاع معدل الشواغر في جميع مكاتب الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية المتأثرة بشدة في البلدان النامية، ولا سيما الموجود منها في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ١٣)؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أوجه اختلاف السياسات والإجراءات المطبقة في الأمانة العامة في عملية توظيف الموظفين وانتقائهم وتعيينهم عن تلك المطبقة في المنظمات الممولة تمويلًا مشتركًا (الجزء الثاني، الفقرة ١٤)؛ وأن يواصل تحسين نظام غالاكسي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة العدد المتزايد من الطلبات، وأن يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى استخدام نظام غالاكسي في عملية التوظيف، وأن يقدم تقريراً عن أداء نظام غالاكسي إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ١٧)؛ وأن يوفر معلومات عن مسائل الموارد البشرية، بضمنها معلومات عن الفقرة ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥، وأن يقدمها في تقرير مستقل قائم بذاته إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ٢٩)؛ وأن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الإدارات في تنفيذ خطط عمل كل منها المتعلقة بالموارد البشرية (الجزء الثاني، الفقرة ٣٣)؛ وأن يقدم تقريراً عن المهام التي يقوم بها الموظفون المؤقتون المعينون في الفئة الفنية أو ما فوقها لمدة تقل عن سنة واحدة بموجب المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وعن العوامل التشغيلية ذات الصلة ومعدل الاستعانة بهم، والآثار المترتبة على ذلك المتعلقة بالتعيينات الفنية في الأمانة العامة (الجزء الثاني، الفقرة ٣٥)؛ وأن ينظر في إدراج مسألة التوزيع الجغرافي العادل في أمانات منظومة الأمم المتحدة في جدول أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ٣٦)؛ وأن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطناً آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطناً أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ٣٧)؛ وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يكون هناك تمثيل عادل للدول الأعضاء، على المستويات العليا لصنع القرار في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلاً كافياً على تلك المستويات، وأن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة عن ذلك في جميع التقارير التي يقدمها في المستقبل عن تكوين الأمانة العامة (الجزء الثاني، الفقرة ٣٨)؛ وأن يجري استعراضاً شاملاً للتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بما في

ذلك جملة أمور منها العوامل التي تعوق التقدم نحو ذلك الهدف، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين مقترحات لتحسين تمثيل الجنسين، وبخاصة في المكاتب التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً (الجزء الثاني، الفقرة ٤١)؛ وأن يخفض بدرجة ملموسة الوقت اللازم لإكمال المرشحين الناجحين دورة الامتحان التنافسي الوطني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ٤٤)؛ وأن يكفل أن يكون الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية متسقاً مع الولايات التشريعية (الجزء الثاني، الفقرة ٤٥)؛ وأن يكفل أن يكون الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية متسقاً مع الولايات التشريعية (الجزء الثاني، الفقرة ٤٥)؛ وأن يدرس العوامل التي تؤدي إلى عرقلة اختيار الشباب في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الثاني، الفقرة ٤٦)؛ وأن يراقب عن كثب عملية التنقل وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك بغية حل أية مشاكل تنشأ عن زيادة تنقل الموظفين (الجزء الثاني، الفقرة ٥٣)؛ وأن ينفذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز نظام شامل ومنهجي للتطوير الوظيفي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التدابير (الجزء الثاني، الفقرة ٥٦)؛ وأن يقدم مقترحات محددة وملموسة بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (الجزء الثاني، الفقرة ٥٨)؛ وأن يقدم كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام الواردة في الجزء الرابع من القرار ٢٢١/٥٣ والجزء السابع من القرار ٢٥٨/٥٥ بشأن تفويض السلطة والمساءلة (الجزء الثالث، الفقرة ٢)؛ وأن يقدم تقريراً عن تطبيق القاعدة ١٠٤-١٤ (ب) من النظام الإداري للموظفين في سياق التقرير الشامل المتعلق بتنفيذ إصلاح إدارة الموارد البشرية (الجزء الثالث، الفقرة ٣)؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الاستعانة بالاستشاريين وفراذ المتعاقدين (الجزء الخامس، الفقرة ٤)؛ وأن يقدم تقريراً كل عامين، اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين، عن استخدام الاستشاريين وفراذ المتعاقدين داخل الأمانة العامة وفي اللجان الإقليمية والعوامل المساهمة في ذلك، مع إحصاءات عن كل عام من فترة العامين (الجزء الخامس، الفقرة ٨)؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين، وأن يضمّن ذلك التقرير معلومات عن الوفورات والمكاسب الناتجة عن الكفاءة، المرجوة في ما يتعلق بوظائف اللغات (الجزء الخامس، الفقرتان ٥ و ٦).

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية دراسة عن سبل ترقية موظفي فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية (القرار ٥٧/٣٠٠، الفقرة ٣٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن استخدام العقود المبرمة في إطار المجموعة ٣٠٠، بما في ذلك مسألة تحويلها (القرار ٥٨/٢٩٦)؛ وعن مقترحات لإيجاد قدرة أنشط في مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة لتمكينه من الحد من مستوى التمثيل المنخفض للدول الأعضاء ومن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة (القرار ٥٨/٢٧٠، الفقرة ٥١)؛ كما طلبت إلى الأمين العام إعادة إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/4 بشأن تحديد الأحوال الشخصية (القرار ٥٨/٢٨٥).

المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى الدورة التاسعة والخمسين النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364)، وتقريري المكتب عن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود (A/58/294)، وعن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام (A/57/747 و Corr.1).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام المقدمة بموجب القرار ٥٧/٣٠٥:

١' اثر إصلاح إدارة الموارد البشرية (الجزء الثاني، الفقرة ٥)، A/59/253؛

٢' تحسين التمثيل الجغرافي العادل في الأمانة العامة للأمم المتحدة (الجزء الثاني)، A/59/264؛

٣' تدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة (الجزء الثاني)، A/59/211؛

٤' تكوين الأمانة العامة (الأجزاء الثاني والثامن والتاسع)؛

٥' الاستعراض الشامل للتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين (الجزء الثاني)؛

- ٦' الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (الجزء الخامس)، A/59/217؛
- ٧' استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (الجزءان السادس والسابع)،
A/59/222؛
- ٨' تعديلات النظام الأساسي للموظفين (البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين)؛
- ٩' التقرير المقدم كل سنتين عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل (القرار ٢٨١/٥٧ بء)؛
- ١٠' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٩ والمقرر ٥٦٤/٥٨ بء)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اثر إصلاح إدارة الموارد البشرية (الجزء الثاني، الفقرة ٥)، A/59/253.
- المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ١٢٦ و ١٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب (A/56/956)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة (A/56/956/Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ١١١ و ١١٨ من جدول الأعمال)

التقرير السنوي المقدم من الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/721)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/57/735)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.15، و 17، و 18، و 21، و 39، و 40، و 45، و 56
تقارير اللجنة الخامسة	A/57/603/Add.1 و A/57/771 (البند ١١٨)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.83 و 90
القرارات	٢٨١/٥٧ بء و ٣٠٥/٥٧ (البند ١١٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البنود ١٢١، ١٢٧، و١٢٧ مع ١٣٤ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6 (Introduction), (A/58/6 (Sects.1-35), (Sect.3)/Corr.1 and 2, (Sect.13)/Add.1, (Sect.14)/Rev.1, A/58/6 ((Income sects.1-3) and A/58/6/Corr.1.
التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)
تقارير الأمين العام: التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/58/83)، و A/58/84، و A/58/90 (مع البند ١٢٢) تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/58/283) الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/58/439) خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556) تكوين الأمانة العامة (A/58/666) استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705) تقرير عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/725) التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/58/777) قائمة بموظفي الأمانة العامة (A/C.5/58/L.13) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام الرقابة في الأمم المتحدة (A/58/708) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759)

المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.10، و 14، و 16، و 18، و 20-23، و 25-33، و 35، و 38، و 39، و 44 و 51
تقارير اللجنة الخامسة	A/58/571/Add.2 (البند ١١٩)، و A/58/573 (البند ١٢١)، و A/58/750 (البند ١٢٧)، و A/58/821 (البندان ١٢٧ و ١٣٤)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.79 و 83 و 91
القرارات	٢٧٠/٥٨ و ٢٨٥/٥٨ و ٢٩٦/٥٨
المقرران	٥٦٤/٥٨ و ٥٦٨/٥٨

١١٧ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها ٤ سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة ٤ سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل في النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد على ١١ مفتشاً، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللإطلاع على تشكيل الوحدة، انظر البند ١٧ (ج) أعلاه.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رحبت الجمعية العامة بعملية الإصلاح الداخلي التي تضطلع بها الوحدة. بما في ذلك إطار عملها الاستراتيجي وإجراءات عملها الداخلية، وكررت مرة أخرى تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ الإجراءات بشأنه، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، ودعت الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛ وقررت العودة إلى تناول مسألة إصلاح الوحدة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٨٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/59/34)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)، و ١٩٩/٣٢ و ١٨٤/٤٤)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ (القرارات ١٩٢/٣١ و ٢٤٥/٥٦)، A/59/75؛

القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وما بعده؛

تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة: "إقامة العدل: الموازنة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، A/59/280 و Corr.1؛ "استعراض اتفاقات المقر التي تبرمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مسائل الموارد البشرية التي تؤثر على الموظفين"، "الإدارة من أجل النتائج في المنظومة"، "الاستعراض الإداري لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، A/59/65-E/2004/48؛ وتعليقات الأمين العام عليها، A/59/65/Add.1-E/3004/48/Add.1؛ "تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة"، A/59/68؛ وتعليقات الأمين العام عليه، A/59/68/Add.1؛ "استعراض التنظيم والإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣٤ (A/58/34)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/58/220)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢ (A/57/61)
القائمة الأولية للتقارير المحتملة لبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ وما بعده (A/58/291)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343/Add.1 و 2)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.2، و 25، و 31 و 39
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/751
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.83
القرار	٢٨٦/٥٨

١١٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة السابعة والخمسين، دعت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى التعليق على استنتاجات الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية وتوصياته وإلى تقديم هذه التعليقات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين للنظر فيها، مشفوعة بتقرير الأمين العام؛ وأن تستعرض معادلة الرتب بين الأمم المتحدة والخدمة الاتحادية في الولايات المتحدة وفقاً للمعيار الرئيسي الجديد، خلال استعراضها لنظام الأجور والاستحقاقات، مع مراعاة التامة لهيكل وظائف الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٧، الجزآن الرابع والأول).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تعيد النظر في رفع مستوى بدل المخاطر قليلاً للموظفين المحليين وتتخذ قراراً بشأنه، وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الطلب إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛ وأن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين

تقريري اللجنة عن استعراضها لخطّة التنقل والمشقة، وعن الصلة بين بدل التنقل والمشقة وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا (القرار ٢٥١/٥٨، الجزآن الأول-دال والثاني-باء).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)؛
- (ب) بيان من الأمين العام: الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/59/30) (في إطار البندين ١١٠ و ١١٨)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (في إطار البندين ١١٠ و ١١٨)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/59/153)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣٠ (A/57/30)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.22-24 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/652
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٨٥/٥٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣٠ (A/58/30)	
بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣ (A/58/378) (في إطار البندين ١٢١ و ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣ (A/58/7/Add.2) (البندين ١٢١ و ١٢٦)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.14-16 و 18 و 27

A/58/576	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.79	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٥١/٥٨	القرار

١١٩ - نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب ثلثهم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويشمل الصندوق حاليا الأمم المتحدة و ١٩ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ عدد المشتركين العاملين ٢٤٥ ٨٥ مشتركا، وكان هناك ٤٩٦ ٥٢ مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة، من حيث المبدأ، وعلى أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعد نمطي واضح في الفوائض، على التعديلات التي أدخلت في (أ) أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، للتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشاركين الحاليين والمشاركين في المستقبل، (الجزء الأول، الفقرة ٤) و(ب) نظام تسوية المعاشات التقاعدية لتطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة (الجزء الثاني، الفقرة ٢)؛ ولاحظت أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحقة للمنتفعين في الحاضر والمستقبل، رهنا بتوافر فائض اكتواري يتضح من التقييم الاكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الجزء الثاني، الفقرة ٣)؛ وقررت أن تعاود النظر في مسألة إدخال تحسينات ممكنة على استحقاقات المعاشات التقاعدية في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين (انظر أيضا القرار ٢٢٤/٥٥)؛ وأحاطت علما بقرار المجلس مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها (الجزء الثاني، الفقرة ٤)؛ وأحاطت علما أيضا باعتزام المجلس مواصلة رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة مؤخرا على خصيصة المسار الثنائي في

نظام تسوية المعاشات التقاعدية، رصد تلك التكاليف/الوفورات كل سنتين؛ وأحاطت علما كذلك بالاستعراض اللاحق الذي أجراه المجلس للمسائل المتصلة باستحقاقات الخلف في المعاش التقاعدي، وطلبت إلى المجلس تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء الخامس)؛ وطلبت إلى المجلس أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، وتقديم المزيد من المقترحات بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (الجزء السابع، الفقرة ٢)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن مسألة تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٨٦/٥٧، الجزء العاشر، الفقرة ٤).

وعقد المجلس دورته الثانية والخمسين في مونتريال في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأوصى الجمعية العامة باتباع نهج متدرج في إلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحقة للمنتفعين بعد التقاعد؛ وأوصى كذلك بتعديل نظام تسوية المعاشات التقاعدية لتوفير ضمانات دنيا قابلة للتعديل لمبلغ المسار بنسبة ٨٠ في المائة من دولار الولايات المتحدة.

وسيفي المجلس بالالتزام الواقع عليه بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق بأن يقدم مرة كل سنتين على الأقل، تقريراً إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق.

الوثائق:

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/59/9)
- (ب) تقرير الأمين العام عن فرص الاستثمار في البلدان النامية (القرار ٢٦٨/٥٧، الفقرة ٤ من الجزء العاشر)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

- تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/57/9)
- تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/57/11)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/490)

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.22-24، و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/653
الجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٨٦/٥٧

١٢٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية". وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحيل تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إليها للنظر فيها واتخاذ الإجراءات، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٢٤٤/٥٤).

المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى الدورة التاسعة والخمسين النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364)، وتقريي المكتب عن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود (A/58/294)، وعن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام (A/57/747 و Corr.1).

الوثائق:

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما فيه استعراض الخمس سنوات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤") (القراران ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى اشتراء الخدمات الجوية (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة") (القرار ٢٧٩/٥٧، الفقرة ١٠)؛ وتعليقات الأمين العام عليه؛

التقرير الموحد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أثر إصلاح إدارة الموارد البشرية، وإجراء دراسة عن مدى توافر المهارات، في أسواق العمل المحلية، التي يتم في الوقت الحالي توظيف عناصر دولية في فئة الخدمات العامة للقيام بها (أيضا في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية") (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٥، و٢٧٠/٥٨، الفقرة ٥٢)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٣٢٢/٥٧، A/59/152)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تكامل الإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات (أيضا في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات") (القرار ٢٥٩/٥٨، الجزء الثاني - باء، الفقرة ٦، A/59/133 و Corr.1)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الحالات التي قام المحققون الإقليميون بتجهيزها (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٣١٨/٥٧، الفقرة ٢٤)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمل وإدارة مكاتب الأمم المتحدة (القرار ٢٧٠/٥٨، الفقرة ٥٠)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (القراران ٢١٨/٤٨ ألف و ٢٤٤/٥٤)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لعملية الطعون، والتدابير الرامية إلى تقصير المدة المطلوبة للبت في القضايا، والإجراءات المتصلة بمجلس الطعون المشترك، وفريق المستشارين، ووحدة القانون الإداري، وأمانتي مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة (أيضا في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة") (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرات ٨ إلى ١١)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية
(القراران ٢١٨/٤٨ ألف و ٢٤٤/٥٤)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات عن استخدام وإدارة
الأموال المعتمدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتنفيذ تدابير لتعزيز أمن
وسلامة مباني الأمم المتحدة (أيضا في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥") (القرار ٢٩٥/٥٨، الفقرة ٨)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الأمن الميداني (أيضا في
إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام") (القراران ٢١٨/٤٨ ألف و ٢٤٤/٥٤)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ١١٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام عن: الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/58/439) تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للسندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/725)	
مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن: مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للسندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/81) استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية (A/58/211) التقرير السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364) تعزيز مهام الرقابة في الأمم المتحدة (A/58/708) مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (A/58/785)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.31-33 و 39
تقريرا اللجنة الخامسة	A/58/571/Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.83
المقرر	٥٦٤/٥٨ بء

١٢١ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤

في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدراج بند بعنوان "تقرير الأمين العام من أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، وأن تجري تقييما واستعراضا لوظائف المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢١٨/٤٨ بء) (انظر البند ١٢٠ أعلاه).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الرابعة والخمسين النظر في البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء" (المقرر ٤٧١/٥٣ بء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جيد قرارها ٢١٨/٤٨ بء، وقررت أن تجري في دورتها التاسعة والخمسين تقييما واستعراضا لوظائف المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢٤٤/٥٤). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

الحضر الموجز	A/C.5/54/SR.47
تقرير اللجنة الخامسة	A/54/673
الحضر الحرفي للجلسة العامة	A/54/PV.88
القرار	٢٤٤/٥٤

١٢٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

عملية الطعون

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بطلبه إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لإجراءات الطعون؛

وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن يغطي الاستعراض الإداري مجالات معينة من إجراءات الطعون (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرتان ٨ و ١١)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، آخذا بعين الاعتبار النتائج التي يتوصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاستعراض الإداري لإجراءات الطعون، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن بدائل بشأن تعزيز إقامة العدل (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٩)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع نظاماً فعالاً للمسؤولية والمساءلة الشخصية لاستعادة الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية أو إجراءات خاطئة أو إهمال جسيم من جانب المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة تؤدي إلى صدور أحكام من المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢٥).

المسائل المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

وفي الدورة السابعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرار ٣٠٧/٥٧). وفي الدورة الثامنة والخمسين، ورغبة في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من الفعالية، قررت الجمعية العامة تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (القرار ٧٨/٥٨). وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٧٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (القراران ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧)، A/59/70؛

إمكانية جعل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مستقلة مالياً عن مكتب الشؤون القانونية (القرار ٣٠٧/٥٧) A/59/78؛

إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير أعدته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن أنشطتها (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لإجراءات الطعون (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إقامة العدل: الموازنة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، (القرار ٣٠٧/٥٧)، A/59/280 و Corr.1؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.41 و 42 و 45
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/768
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.83
القرار	٣٠٧/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (A/58/300)	
تقرير شامل عن أنشطة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/58/680)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.9 و 12
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/521
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.72 و 95
المقرر	٥٧٦/٥٨

١٢٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩. وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى السابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف و ٢٨٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مرة ثانية في تقريره الأول عن الأداء عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاقتراحات التي تتعلق بالموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن اقتراحات تتعلق بالموارد اللازمة للمساعدة على نقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛ وطلبت إليه أيضاً أن يستعرض برنامج التوعية الذي وضعته المحكمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين عن أفضل الوسائل لنشر المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة، وعن الموارد المخصصة لهذه المهمة، وعن الطريقة التي تدعم بها مبادرات التوعية المقبلة استراتيجية الإنجاز وتساهم بها في عملية المصالحة في رواندا؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الرقابة على الموارد المخصصة لتحسين مرافق السجون وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية، وعن إمكانية توفير المساعدة إلى المحكمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وغيره من المكاتب في منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرات الترجمة عن بُعد وتقديم تقرير عن مقارنة التكاليف في سياق تقريره الأول عن الأداء (القرار ٢٥٣/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين، A/59/139 (البندان ١٢٣ و ١٢٤)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢١ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ (أ) و ١٤٦ و ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/269)

تقرير شامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إصلاح نظامها للمساعدة القانونية (A/58/366)	
التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بإنشاء منصب جديد لمدع عام للمحكمة الدولية لرواندا (A/58/368)	
التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) بشأن إنشاء خمسة وظائف إضافية لقضاة مخصصين في المحكمة الدولية لرواندا (A/58/550)	
تقرير الأداء الثاني عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/597)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756)	
مذكرة من الأمين العام عن دقة تقديرات التكاليف في إنفاذ الأحكام (A/58/367)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/554 و A/58/605)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/58/758)	
الحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.21 و 29 و 42 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/579 و A/58/820
الجلسة العامة	A/58/PV.79 و 91
القراران	٢٥٣/٥٨ و ٢٩٥/٥٨

١٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٥/٤٧. وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧؛ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد، في سياق تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم اقتراح متعلق بالاحتياجات من الموارد

اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛ وان يقدم تقريراً عن تنفيذ الإصلاحات لنظام المحكمة المتعلق بالمساعدة القانونية، وبخاصة عن الوفورات المترتبة في تكاليف الدفاع؛ وأن يقدم تقريراً عن تجربة الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين، يتضمن آراء مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛ وأن ينفذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة من أجل تبسيط عمل المحكمة وتقديم تقييم للأثر المالي لتلك التدابير في سياق مقترحات الميزانية المقبلة (القرار ٢٥٥/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين، A/59/139 (البندان ١٢٣ و ١٢٤)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/226)	
تقرير شامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظامها للمساعدة القانونية (A/58/288)	
التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بإنشاء منصب جديد لمدع عام للمحكمة الدولية لرواندا (A/58/368)	
تقرير الأداء الثاني عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/593)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/449 و A/58/605)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.21 و 29
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/580
الجلسة العامة	A/58/PV.79
القرار	٢٥٥/٥٨

١٢٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن استخدام العقود المبرمة في إطار المجموعة ٣٠٠، بما في ذلك مسألة تحويلها، وقررت وقف العمل بحد الأربع سنوات الذي يمثل الحد الأقصى للتعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في بعثات حفظ السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٨).

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعي فيه ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل على الدورة الحالية لتقديم التقارير، إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام، وأن يقدم، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، تقريراً شاملاً عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣١٤/٥٧).

استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بإجراءات الإصلاح لتحديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات النظر في المنهجية المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام (A/57/774)، وأن يقدم تقريراً عن نتائج استعراضه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٣٢١/٥٧).

تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ بشأن بعثات حفظ السلام التي تتم إغلاقها

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تؤجل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي

الرصيد النقدي المتاح للقيد في حساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ٨٤ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما يتعلق بأرصدة صناديق كل من بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وقررت أيضا أنه يجوز قيد مبالغ لحساب الدول الأعضاء أو رد التكاليف إليها، حسب رغبة الدولة العضو المعنية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (القرار ٢٨٨/٥٨).

تحويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الثامنة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لحكومة إيطاليا لتوفيرها خمسة مبان إضافية لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، ووافقت على تحويل المباني الخمسة التي تعهدت بها حكومة إيطاليا إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات (المقرر ٥٥٧/٥٨).

وفي الدورة الثامن والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن عمل الآليات الموجودة لمخزون النشر الاستراتيجي، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة من عمليات بدء البعثات الجديدة؛ وأقرت تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بمبلغ قدره ٢٨ ٤٢٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٧/٥٨).

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت ممولة من الميزانيات المنفصلة لعمليات حفظ السلام الست التي كانت ممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث توافق الجمعية، لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على احتياجات الدعم بالمقر، وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/50/897) بالموافقة على مقترح الأمين العام، وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسيبا بين مختلف عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على ترتيبات الدعم الجديدة لحساب الدعم.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن أي وظيفة من وظائف حساب الدعم تظل شاغرة، وأي وظيفة جديدة لا تشغل، لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ إنشائها، يلزم تبريرها من جديد في الميزانية التي تقدم بعد ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣١٨/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن يكون تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والبعثات الميدانية متمشيا على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة بهذا الشأن؛ وأكدت من جديد أيضا الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦، التي كررت فيها الإعراب عن قلقها إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام؛ وأعربت عن أسفها لأن التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٣١٨/٥٧ لم يقدم في دورتها الثامنة والخمسين، وقررت أن تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة قائمة النشر السريع للأفراد المدنيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فائدتها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم، بما في ذلك الحاجة إلى الوظائف القائمة، في الميزانيات المقدمة في المستقبل؛ وكررت تأكيد الفقرة ١٨ من القرار ٣١٨/٥٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات حسبما هو موضح في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/58/670) فيما يختص بالوظائف التي تظل شاغرة لمدة ١٢ شهرا على الأقل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة، على أساس ألا تتأثر عملية التوظيف خلال الفترة التي تمضي ريثما تنظر الجمعية العامة في ذلك؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم البالغة

٣٠٠ ٦١٠ ١٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك ٧٤٣ وظيفة مستمرة و١٨ وظيفة مؤقتة جديدة وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف؛ وقررت **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٨/٥٨).

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام خلال دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٩٩/٥٨).

مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في تقرير الأمين العام (A/55/697) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/55/874، الفقرات ٤١ إلى ٤٥) (المقرر ٥٦٧/٥٨).

مسائل أخرى

وفي نفس الدورة المستأنفة، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها التاسعة والخمسين النظر في خمس وثائق (A/58/778، و A/58/799، و A/58/724، و A/58/732، و A/57/718) (المقرر ٥٦٤/٥٨ جيم).

الوثائق:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (A/59/5، المجلد الثاني)

(ب) تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٢١٦/٤٨ بء) (انظر أيضا البند ١٠٨ أعلاه)؛

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات (القرار ٣١٤/٥٧)؛

تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (القرار ٢٩٥/٥٨) (يصدر أيضا في إطار البنود ١١٠، و ١٢٣، و ١٢٩، و ١٣٠، و ١٣٢، و ١٣٤، و ١٣٨، و ١٣٩، و ١٤٠)؛

حالة قائمة النشر السريع للأفراد المدنيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فائدتها (القرار ٢٩٨/٥٨)؛

تقرير شامل عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام التعيينات في المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (القرار ٢٩٦/٥٨) (يصدر أيضا في إطار البند ١١٦)،
A/59/291؛

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٩٨/٥٨)؛

عمل الآليات الحالية لمخزون النشر الاستراتيجي (القرار ٢٩٧/٥٨)؛

تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٢٩٨/٥٨)؛

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٩٨/٥٨)؛

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٢٩٧/٥٨)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٩٧/٥٨)؛

الوظائف الشاغرة وغير المشغولة في حساب الدعم (القرار ٣١٨/٥٧)؛

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (القرار ٣١٩/٥٧)؛

توصيات الإجراءات التشريعية التي تقدم بها الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (القرار ٣١٤/٥٧)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الحالات التي فحصها محققون إقليميون (القرار ٣١٨/٥٧)؛

مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن معلومات مستكملة عن مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (القرار ٢٥٨/٥٨)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٤٥، و ٣٢٢/٥٧) (يصدر أيضا في إطار البند ١٢٠)، A/59/152؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة للحسابات عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ٢٩٥/٥٨) (يصدر أيضا في إطار البنود ١١٠، و ١٢٣، و ١٢٩، و ١٣٠، و ١٣٢، و ١٣٤، و ١٣٨، و ١٣٩، و ١٤٠)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة، A/59/68؛

تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة، A/59/68/Add.1؛

المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

معلومات مستكملة لفترة ستة أشهر عن الاحتياجات الواردة في الميزانية المقترحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

المبالغ المخصصة فيما يتعلق بكل عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح إجراءات تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات عن معدلات تسديد حكومات البلدان المساهمة بقوات (القرار ٣٢١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/874)
المقرر ٤٥٥/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/56/648) مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن بيانا مستكملا عن حالة توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896)
المقرران ٤٥٨/٥٦ و ٤٧١/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن: تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/57/765) التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بنذب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787)
مذكرات من الأمين العام يحيل بهما: تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78) وتعليقات الأمين العام عليه (A/57/78/Add.1)

مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن بيانا مستكملا عن حالة توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (A/57/434)	
القرارات	٢٩٠/٥٧ بـ، و ٣١٤/٥٧، و ٣١٨/٥٧، و ٣١٩/٥٧، و ٣٢١/٥٧
المقرر	٥٨٨/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (A/59/5، المجلد الثاني) (يصدر أيضا في إطار البند ١١٨)	
تقارير الأمين العام عن:	
تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/702)	
تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/703/Add.1)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/706)	
ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/706)	
حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/58/707)	
ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/715)	

صندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/58/724)

الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (A/58/740)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756) (يصدر أيضا في إطار البنود ١٢١، و ١٣١، و ١٣٧، و ١٣٨، و ١٤٠، و ١٤١، و ١٤٢، و ١٤٥، و ١٤٦، و ١٤٧)

سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام (A/58/753)

إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام (A/58/761)

تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا (A/58/762)

تدابير للتسريع بالتعيين في البعثات الميدانية (A/58/765)

زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765)

اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية، مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية ومسؤوليتها في هذا الصدد، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزاهة وشفافية (A/58/764)

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/58/777) (يصدر أيضا في إطار البند ١٢٧)

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/778)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/58/559)

نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/58/596)

تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ (A/58/723)

المستويات المعتمدة للميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/C.5/58/35)

المستويات المقترحة للميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/C.5/58/36)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/58/39)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن: إدارة الصناديق الاستثنائية حفظ السلام (A/58/613) (يصدر أيضا في إطار البند ١٣٠) متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين (A/58/704) (يصدر أيضا في إطار البند ١٣٠)	تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن: نقل مبان قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/58/609) تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧ وصندوق احتياطي حفظ السلام (A/58/732) تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (A/58/756) (يصدر أيضا في إطار البنود ١٢١، و ١٣١، و ١٣٧، و ١٣٨، و ١٤٠، و ١٤١، و ١٤٢، و ١٤٥ و ١٤٦، و ١٤٧) الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/58/759) (يصدر أيضا في إطار البند ١١٨) تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، وحالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/58/759/Add.9) تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/58/760) تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا (A/58/796) المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام (A/58/799)
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، يحيل بها تقرير الفريق العامل (A/C.5/58/37 و Corr.1)	المحاضر الموجزة A/C.5/58/SR.2 و 3 و 8 و 9 و 19 و 20 و 22 و 26 و 30-34 و 39-44 و 51 تقارير اللجنة الخامسة A/58/571/Add.3، و A/58/582، و Add.1 و 2، و A/58/820، و A/58/821

الجلسات العامة	A/58/PV.79 و 83 و 91
القرارات	٢٥٧/٥٨، و ٢٥٨/٥٨، و ٢٨٨/٥٨، و ٢٩٥/٥٨ (المعتمد أيضا في إطار البنود ١٢١ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧) و ٢٩٦/٥٨ إلى ٢٩٩/٥٨
المقرر	٥٥٧/٥٨، و ٥٥٨/٥٨، و ٥٦٤/٥٨ جيم، و ٥٦٧/٥٨، و ٥٦٨/٥٨

١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مدتها ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أسند المجلس بقراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى البعثة (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة مدتها ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع اتفاقات السلام في أنغولا. وأذن المجلس، بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مددت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، في القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بولاية مبدئية مدتها أربعة أشهر. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، الذي أحاط المجلس فيه علما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد انتهت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأيد المجلس توصيات الأمين العام المتعلقة بالتصفية التقنية للبعثة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٧٧/٥٨). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/58/PV.95
المقرر	٥٧٧/٥٨

١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية، وذلك لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف البعثة باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة بموجب القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأذن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. كما أذن المجلس، بموجب قراره ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا هي بعثة مستقلة، فإنها لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تقيد لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ الـ ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولار (القرار ٣٠٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام النهائي عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (القرار ٣٠٠/٥٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/632)	
تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/58/720)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759/Add.11) (الصادر أيضا في إطار البند ١٣٤)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40، و 41، و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/822
الجلسة العامة	A/58/PV.91
القرار	٣٠٠/٥٨

١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)

١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بالقرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تعامل تكاليف القوة التي

(١) حدد مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. انظر أيضا البند ١٥٧.

لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغاً قدره ٢٠٠ ٩٩٢ ٥١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٤٠٠ ٢٤٠ ٤٧ دولار للإنفاق على القوة، و ٩٠٠ ١٧٦ ٢ دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي القوة لتعزيز أمن وسلامة موظفي القوة ومبانيها، و ١٠٠ ١٠٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٤٦٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٩٠٠ ٤٤٤ ١٦ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٠ ٤٧ ٢٩ دولار بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٤٢٠ ٢ دولارات؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٢٣ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٠٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ٠٠٥ ١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٧٩ ٠٠٥ ١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٨٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٨٧٩ ٠٠٥ ١ دولاراً؛ وقررت كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٦٤١ ٦٦٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٢٨٦ ٠٥٥ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٣٠١/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠١/٥٨)؛

تقرير الأداء المالي لميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (القرار ٢٩٥/٥٨) (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/631)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/644 و Corr.1)	
تعزيز سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58756/Add.4)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/823 و A/58/820

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.91
القراران	٣٠١/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٣٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل تحت سلطته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بقراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوسيع البعثة. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي مددت ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٣٠٠ ٣٨ ٥٩ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك إضافة إلى مبلغ قدره ٥٨٢ مليون دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة نفسها بمقتضى أحكام قرارها ٣٣٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٢٥٩/٥٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمن العام بأن يستخدم، إذا لزم ذلك، ١٧ موظفا إضافيا، بمجموع أقصاه ٣٤ موظفا، في مكتب شؤون الإعلام لأغراض عملية الانتخابات، في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم إفادة عن ذلك في سياق تقرير الأداء المقبل للبعثة؛ وقررت أن ترصد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٥٠٠ ٧٢ ٧٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ١٢٣ ٧٠٩ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠ ٢٠٧ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٦٧٤١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٧٢ ٧٤٦ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٢ ٦٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠

٢٢ ٣١١ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٧ ٥٢٣ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤ ٤٠٨ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٩ ٨٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٣ ٤٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المحققة من مبلغ الـ ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩ ٠٣٨ ٣٠٠ دولار الذي سبق رسده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٥٨ ألف؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المؤلف من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٣٦ ٧٦٤ دولار (القرار ٢٥٩/٥٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

- ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٥٩/٥٨ باء)؛
- تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (القرار ٢٩٥/٥٨)
- (انظر أيضاً البند ١٢٥ أعلاه)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة للحسابات عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ٢٩٥/٥٨) (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/381)	
تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/684)	
ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/701)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/772)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/447 و Corr.10 و A/58/658 و A/58/759/Add.1 و A/58/794)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.19 و 20 و 22 و ٤٠-٤٢ و 46 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/831 و Add.1 و A/58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79 و 91
القرارات	٢٥٩/٥٨ ألف وباء

١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بموجب

قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (المقررات ٤٩٤/٥٥ و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧ و ٥٧٨/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (المقرر ٥٧٨/٥٨)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.95
المقرر	٥٧٨/٥٨

١٣٢ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا. وفي وقت لاحق، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، بقراره ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ومدد مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، عاقدا النية على تمديد تلك الولاية لفترة أخرى ونهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٢٣ ٨٢٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك إضافة

إلى مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار الذي كان قد تم اعتماده للفترة نفسها بمقتضى أحكام قرارها ٣٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا، بالنظر إلى المبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار الذي كان قد سبق تقسيمه بمقتضى أحكام قرارها ٣٢٧/٥٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٨٢٧ ٢٣ دولار بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩٨٥ ١ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٣٩ دولار، بمعدل شهري قدره ٩٩١ ٤٤ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛ ووافقت على إهداء أصول البعثة، التي تصل قيمتها الإجمالية حسب كشف الجرد إلى ٩٠٠ ٢٦٢ ٣٥ دولار، فضلا عن قيمة متبقية مقابلة قدرها ٩٠٠ ٨٧٩ ١٥ دولار، إلى حكومة تيمور - ليشتي (القرار ٢٦٠/٥٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٦٠٠ ٤٨٥ ٣٠ دولار للإلتزام على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٤٨٥ ٣٠ دولار للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٨٦ ٢ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ٢٦٠/٥٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٦٠/٥٨ بء)، A/58/290؛
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها (القرار ٢٩٥/٥٨)
(انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة للحسابات عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ٢٩٥/٥٨) (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/192)	
اقتراح إهداء أصول بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية إلى حكومة تيمور-ليشتي (A/58/192/Add.1)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/758)	
الميزانية المؤقتة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/58/795)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/409 و A/58/809)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.19 و 22 و 42 و 47 و 51
تقارير اللجنة الخامسة	A/58/584 و Add.1 و A/58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79 و 91
القرارات	٢٦٠/٥٨ ألف وباء و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وتضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ ٤ جندي في إطار البعثة، منهم ما يصل إلى ٢٢٠ مراقبا عسكريا.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الحدود، وبحيث تشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعماً لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين الميدانيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي مدد به الولاية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغاً قدره ٢١٦ ٠٣٠ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٣٣١ ٦٠٠ ١٩٨ دولار للإيفاق على البعثة، و ٧ ملايين دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي البعثة ومبانيها، و ٨ ٧٤٦ ٨٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ١ ٩٥٢ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٦ ٠٣٠ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ١٨ ٠٠٢ ٥٤١ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٩٥ ٣١٦ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤ ٥٥٧ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٢٧٦ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ إجماليهما ١٠٠ ٥٠٥ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ

١٠٠ ٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المتحققة من المبلغ ١٠٠ ٥٥٥ ٢٤ دولار (القرار ٣٠٢/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/633)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/658)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705) (البند ١٣٤)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/758)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/758 و A/58/759 و Add.8)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/824 و A/58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرارات	٣٠٢/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مُدّدت ولاية البعثة بقرارات لاحقة صادرة عن المجلس كان آخرها القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس به الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٨٩ ٣٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٧٠٠ ٩٢٥ ٣١ دولار للإتفاق على بعثة المراقبين، و ٣٦٠ ٠٠٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٣ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٥٨٩ ٣٣ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٠ ٢٧٩٩ ٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٣٩ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٢٤ ٢ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٩٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٩٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٩٦ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٤٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ١٠٠ ٩٦ ٤ دولار (القرار ٣٠٣/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠٣/٥٨)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/639).	
ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ١٠٠ ٢٠٠٥ ٩٦ ٤ دولار (A/58/640)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/758 و A/58/9 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42-48 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/825 و A/58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرارات	٣٠٢/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٣٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأشار المجلس، في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى أن وحدة المراقبين لا يمكن أن تنتهي إلا بقرار من المجلس

ويتعين، بناء على ذلك، أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرق عملها.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وقرر أيضا إنهاء المنطقة المتروعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية - الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة؛ ووجه الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها المستحقة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ١١٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٧٣٣ ٢٩٥ ٤ دولارا؛ وقررت، آخذة في الاعتبار تبرعات حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يرد إلى الكويت ثلثا القيمة الصافية للرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بمبلغ إجماليه ٦٦٧ ٣٦١ ٨ دولارا فيما يتعلق بتلك الفترة المالية (القرار ٣٠٤/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

الأداء المالي النهائي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ب) أنشطة أخرى

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٢ (أ))

تقارير الأمين العام:	
مذكرة عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/386)	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/630)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/441 و A/58/759 و Add.12)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.19 و 22 و 41 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/58/585
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79 و 91
القرار	٣٠٤/٥٨
المقرر	٥٥٩/٥٨

١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ٤١٣ ٧٠٠ ٢٧٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٢٠٠ ٦٢٥ ٢٦٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧٠٠ ٢٧٢ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٠٠ ٥١٥ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٣ ٧٠٠ ٢٧٨ دولار بمعدل شهري قدره ١٤٢ ٢٠١ ٢٣ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٥٧٢ ٢٠ دولار، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

٦٠٠ ٧٨٥ ١٨ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٤٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤١ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١١٣ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار (القرار ٣٠٥/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠٥/٥٨)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/634)؛
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/638 و Corr.1)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (Add.5 و A/58/759)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40 و 41 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/826
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرار	٣٠٥/٥٨

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٥٠ مليون دولار، بمعدل شهري قدره ٠٩٠ ٩٠٩ ٤٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٢١٠ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٧٣ ٦٣٦ دولارا، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات للبعثات الثلاث (القرار ٢٦١/٥٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٨٦٤ ٨١٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٨٢١ ٩٨٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٥ ٠١٥ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام،

و ٦٠٠ ٨١٤ ٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٨١٥ ٨٦٤ دولار بمعدل شهري قدره ٩٩١ ٠٦٧ ٧٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٣٤ ١٥ دولار والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٠٨٤ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٠٩ ٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٤٠ ٤٤٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة للسوقيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ١١٤ دولار والذي سبق اعتماده للإئفاق على البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ٦٠٠ ٤٠٨ ١٠ دولار؛ ووافقت على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة بمبلغ ١٠٠ ٤٤٩ ١ دولار، أي من ٥٢١٠ ٠٠٠ دولار إلى ٩٠٠ ٣٧٦٠ دولار (القرار ٢٦١/٥٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٦١/٥٨ بء)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/539)
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/744)؛

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/792)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/591 و A/58/759 و A/58/798)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.20 و 22 و ٤٦ و 51
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/58/826
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79 و 91
القرارات	٢٦١/٥٨ ألف وباء

١٣٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد جرى تمديد ولاية القوة بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتمويل الوظائف التعاقدية الـ ١٤ الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره (A/58/662 و Corr.1) من خلال المساعدة العامة المؤقتة، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن هذا المقترح، وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعاً بالتبرير الوافي في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مراعيًا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/58/7759/Add.6)؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره ٤٣٠.٣٣٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ١٠٠ ٩٠٢ ٤٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٧٤٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨٨ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٠.٣٣٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٥٨٦ ١١٦ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٥١ ٧٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ١٧٥ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة

٣٠٠ ٢٥٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة للسوقيات (القرار ٣٠٦/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠٦/٥٨)؛

تقرير أداء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/641)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/662 و Corr.1)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها مبانيتها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759 و Add.7)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/827 و A/58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.90
القرارات	٣٠٦/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية القوات بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ ب، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ب، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٥/٥٧؛ وشددت مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٩٢ ٩٦٠ ٣٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٣ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٨٨٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة للسوقيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٠٤ ٩٧ دولار بمعدل شهري قدره ٨ ١٥٠ ٣٤١ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣١٣ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٨٥ ٤٠٠ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٧ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩ ٨٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة للسوقيات؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥ ٧٨٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به

والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥ ٧٨٨ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٧٨ ٩٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ١٥ ٧٨٨ ٧٠٠ دولار؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ ٦٣ ٣١٢ ٧٠٩ دولارات، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ من القرار؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها المالية غير المسددة حصة كل منها في الفائض المحتفظ به البالغ مجموعه ٦٣ ٣١٢ ٧٠٩ دولارات، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ من القرار (القرار ٣٠٧/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٣٠٧/٥٨)؛

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/637)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/659)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها مبانيها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/758 و A/58/759 و Add.6)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42، و 50، و 51

تقرير اللجنة الخامسة	A/58/820 و A/58/828
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القراران	٣٠٧/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس، بالقرار ذاته، أن تتولى البعثة أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أنشأها المجلس بقراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تتولى كذلك مهامها، بالإضافة إلى أصولها، كما قرر إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتتمثل المهام التي أسندت إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩)، في جملة أمور، في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في تنفيذ اتفاق السلام. ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بموجب قراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، لفترة ستة أشهر حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بموجب أحكام قرارها ٥٦/٢٥١ بآء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من ٣٠٠ ٨٣٨ ٦٩٩ دولار إلى ٤٠٠ ٤٤٧ ٦٣٣ دولار؛ وقررت أيضا، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٢٠٠ ٤٦٩ ٦٢٢ دولار قد جرى تقسيمه بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا لأحكام قرارها ٥٦/٢٥١ بآء و ٥٧/٢٩١ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٢٠٠ ٩٧٨ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٣٠ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ ووافقت على خفض الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من

١٠ ٦٧٨ ٥٠٠ دولار إلى ٩ ٥٦٠ ٦٠٠ دولار؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ١٩٦ ٩٨٢ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٨ ٣٩١ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٨٧٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٤٦ ٢٠٧ دولار بمعدل شهري قدره ٥٠٨ ٢٧٠ ١٧ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦١٠ ٥ دولار بمعدل شهري قدره ٥٥٨ ٤٦٧ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢٢٤ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٠٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٢٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٣٠٨/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن:

- الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القراران ٣٠٨/٥٨، A/58/286؛
- ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/660)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/661)	
تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها مبانيتها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/758 و A/58/759 و Add.3)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42، و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/828 و A58/820
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرارات	٣٠٨/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٤ ٠٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل ٤١ ٨٦٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٢٨٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٩٨ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٤٤ ٠٤١ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٦٧٠ ١٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ١٩١ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٢ ٩٠٨ دولار والموافق

عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٦٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٤٤٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٥٠٠ ٩٥٣ دولار (القرار ٣٠٩/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/642 و Corr.1)
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/657)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها مبانيتها: التقديرات المنقحة (A/58/756)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/758 و A/58/759 و Add.2)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.40-42، و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/820 و A/58/830
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرارات	٣٠٩/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ (انظر أيضا البند ١٢٥ أعلاه)

١٤٩ - المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة الثامنة والخمسين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلبا لموافقتها عليه (القرار ٧٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة على مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٣١٨/٥٨). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥٤ - منح منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للصين، برسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (A/59/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥٥ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/58/143)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين. ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية قدرها ستة أشهر، تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمن العام بالدخول في التزامات من أجل عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٩٠٠ ٠٤٣ ١٥٦ دولار، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية ويدخل فيه مبلغ ٢٠٠ ٤٩١ ٤٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للإيفاء على العملية؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٠٤٣ ١٥٦ دولار الذي يشمل ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٤٩ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومبلغ ٩٠٠ ١٨٧ ١ دولار الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ٣١٢/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٣١٢/٥٨)، A/59/300؛

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير الأمين العام عن الميزانية المؤقتة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/58/802)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/811)	
المحضران الموزعان	A/C.5/58/SR.48، و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/833
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرار	٣١٢/٥٨

١٥٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي نفس القرار، طلب إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛ وقررت اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، ويشمل ٣٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وقررت أيضا اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ١٠١ ٢١١ دولار للحساب الخاص للعملية، ويشمل ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٠٠ ٥٤٧ ٨ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٩٠٧ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/

يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٦ ٣٦٨ ١٠٠ دولار للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٦ ٩٠٠ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب العملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٤٦ ٦٠٠ دولار للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٥٨٨ ٠٠٠ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨ ٥٤٧ ٣٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ١ ٩٠٧ ٥٠٠ دولار لقاعدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٥٤ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ١ ٢٤٧ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٧ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة للسوقيات (القرار ٣١٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام عن:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٣١٠/٥٨)، A/59/289؛

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/788)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/806)	
المحضران الموحزان	A/C.5/58/SR.48، و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/831
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرار	٣١٠/٥٨

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت الجمعية العامة للأمن العام بأن ينشئ حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ وأذنت أيضا للأمن العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للإنفاق على البعثة، بالإضافة إلى مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لإنشاء البعثة وفقا لأحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٧٤٠ ٢٢١ دولار، ويشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٨٧ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٨٨٥ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ٣١١/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القرار ٣١١/٥٨)، A/59/288؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الميزانية المؤقتة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/58/800)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/809)	
المحضران الموزعان	A/C.5/58/SR.47، و 48 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/832
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.91
القرار	٣١١/٥٨